

263492 - حول صحة مقولة لو رأيت أحد إخواني ولحيته تقطر خمراً لقلت ربما سكبت عليه

السؤال

انتشرت في وسائل التواصل هذه المقولة : قال أحد السلف : " لو رأيت أحد إخواني ولحيته تقطر خمراً لقلت ربما سكبت عليه ، ولو وجدته واقفاً على جبل وقال : أنا ربكم الأعلى لقلت يقرأ الآية " فما مدى صحتها ؟

ملخص الإجابة

القولان المذكوران : ليس لهما أصل يعرف ؛ إلا أن المسلم مأمور بحسن الظن بأخيه المسلم ، وحمله حاله على أحسن محامله .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن القولين المذكورين : لم نقف لهما على أصل ، ولا نعلم أحداً من السلف قالهما ، ولا نعلم لهما قائلاً معيناً من أهل العلم ، لا من السلف ، ولا من الخلف .
وقد ورد في حسن الظن بالمسلمين ، وحمل أقوالهم وأفعالهم على أحسن وجه عدة آثار ، وهي تغني عن تكلف قول لا أصل له ، فضلاً عما فيه من مبالغات ظاهرة .
فمن ذلك :

ما أخرجه أبو داود في "الزهد" (83) ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال: نا المسعودي ، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: (ضع أمر أخيك على أحسنه ، حتى يأتيك منه ما يغلبك).

ورجاله ثقات ، غير أن فيه المسعودي وقد اختلط ، والراوي عنه هو عبد الله بن يزيد المقرئ ، وهو مدني ، ولا يعرف أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده .

إلا أن له طريقاً آخر صحيح ، أخرجه الخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" (1/304) من طريق هشام بن عمار ، قال حدثنا إبراهيم ابن موسى المكي وكان ثقة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب قال: (وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس ثمان عشرة كلمة ، حكم كلها .. وذكر منها " وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك " .

وهذا الطريق إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

هذا وينبغي أن يعلم أن الأصل في المسلمين حسن الظن ، وتحريم إساءة الظن بهم ، واتهامهم بلا بينة واضحة .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) الحجرات/12 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) .

أخرجه البخاري في " صحيحه" (5143) ، ومسلم في " صحيحه" (2563) .

فإن كانت هناك أسباب ظاهرة توجب التهمة ، لم تحرم إساءة الظن حينئذ ، كمن اشتهر بالفسق بين الناس ثم وجدت معه

زجاجة خمر مثلا ، بخلاف من لم يعرف عنه ذلك فينبغي حسن الظن فيه حتى يظهر خلاف ذلك .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن" (16/331) : " قَالَ عَلَمًاؤُنَا: فَالظَّنُّ هُنَا وَفِي الْآيَةِ هُوَ التُّهْمَةُ .

وَمَحَلُّ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ : إِنَّمَا هُوَ تَهْمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا يُوجِبُهَا ، كَمَنْ يَتَّهَمُ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ بِشُرْبِ الخَمْرِ مَثَلًا ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ مَا

يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَدَلِيلُ كَوْنِ الظَّنِّ هُنَا بِمعنى التهمة قول تعالى: " وَلَا تَجَسَّسُوا" . وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَاطِرُ التُّهْمَةِ ابْتِدَاءً ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَجَسَّسَ خَبر

ذلك ، ويبحث عنه ، ويتبصر ، ويستمع ليحقق ما وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ ؛ فَنهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ .

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَالَّذِي يُمَيِّزُ الظُّنُونَ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا عَمَّا سِوَاهَا : أَنْ كُلَّ مَا لَمْ تُعْرِفْ لَهُ أَمَارَةً صَحِيحَةً ، وَسَبَبٌ ظَاهِرٌ :

كان حراما واجب الاجتناب ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُظَنُّونُ بِهِ مِمَّنْ شُوهِدَ مِنْهُ السَّتْرُ وَالصَّلَاحُ ، وَأُوْنِسَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فِي الظَّاهِرِ ،

فَظَنَّ الفَسَادَ بِهِ وَالخِيَانَةَ مُحَرَّمًا ، بِخِلَافِ مَنْ اشْتَهَرَهُ النَّاسُ بِتَعَاطِي الرَّيْبِ ، وَالْمُجَاهَرَةَ بِالخَبَائِثِ " . انتهى

ونقل ابن بطال في " شرح صحيح البخاري" (9/260) عن بعض أهل العلم أنه قال : " نهى عليه السلام أن تحقق على أخيك ظن

السوء ، إذا كان الخير غالبًا عليه " . انتهى .

والحاصل :

أن القولين المذكورين : ليس لهما أصل يعرف ؛ إلا أن المسلم مأمور بحسن الظن بأخيه المسلم ، وحمله حاله على أحسن

محامله .

والله أعلم .